جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

ضحايا الاجرام

الدكتور صلاح عبدالمتعال

الرياض

1411 هـ - 1991 م

ضحايـــا الاجـــرام(*)

الدكتور صلاح عبدالمتعال

أولا: التمهيـــــد.

بلغ الاهتمام أشده في سياق المسيرة التاريخية للدراسات في مبحث الجريمة والمجرم أو المنحرف باعتباره عنصراً ايجابياً في ارتكاب الفعل الاجرامي، وتراوح هذا الاهتمام بين متشدد يريد استئصال المجرم من الجسد الاجتماعي وآخر يبغى اعادته الى حضانة المجتمع لتقويمه، أو إرشاده أو إصلاحه، ولم يلفت أحد الانتباه الى عنصر آخر قد يفجر الموقف الاجرامي أو يغري بارتكاب الفعل الانحرافي الاَّ وهو ضحية الفعل أو المجنى عليه الاَّ في الأربعين سنة الأخيرة

ويخلف لنا هذا العنصر ـ الضحية، المجنى عليه ـ مشكلات حادة ومزمنة لها آثارها في الكيان الاجتماعي الأصغر المحيط بالمجنى عليه[1]، كالأسرة ودائرة العمل وفي الكيان الاجتماعي الأكبر على المستوى القومي والاجتماعي والاقتصادي متمثلا في التكلفة التي

---

١ ـ أنظر سيد عويس. تكلفة الجريمة التي يتحملها الأفراد «المجنى عليهم» المجلة الجنائية القومية العدد ٣ مجلد ١٦ ١٩٧٣م ص. ٣٢١ ـ ٣٣٥

(*) ألقيت هذه المحاضرة بمقر المركز بتاريخ ٢٧ ذي القعدة ١٤٠٥هـ الموافق «٢٣ أغسطس ١٩٨٥م».

تتحملها الدولة[1]، كما هو الحال في تعويضات حوادث المرور وكوارث جرائم الغش والاهمال، كما يقع في حوادث انهيار المباني واشتغال الحرائق وغير ذلك

الاهتمام بالجريمة والمجرم

وكان المجرم في أغلب الشرائع والدراسات القانونية والاجرامية هو بؤرة الاهتمام دائماً باعتباره مهدداً لأمن المجتمع، الذي أسند لممثليه في أجهزة العدالة الجنائية ضرورة التحرك لمكافحة الجريمة بشتى الأساليب الملائمة للسياق الحضاري في كل الأزمنة، كما كان جهاز العدالة الجنائية أشد حرصاً لتأكيد هيبة المجتمع والدولة ممثلة في القانون ومنفذيه

ويعتبر سريان الوهن في كيان هذا الجهاز هاماً لضعف الدولة ونذير شؤم لخلل اجتماعي قادم لا محالة

ودائماً كانت هيبة الدولة وأجهزة العدالة ـ وعلى رأسها الشرطة ـ من أهم العوامل التي تكفل الطمأنينة والأمن لحماية الناس من خطر وقوع الجرائم، أما بعد وقوعها وسقوط ضحايا لها أو مجنى عليهم فلم يكن لرعايتهم أو حمايتهم من آثارها نفس الوزن الذي

---

١ ـ صلاح عبدالمتعال. التغير الاجتماعي والجريمة في المجتمعات العربية مكتبة وهبة أنظر الفصل السادس. المشكلات النظرية والمنهجية لدراسة التكلفة التي تتحملها الدولة في مكافحة الجريمة. القاهرة. ١٩٨٠م ص. ١٩٧ ـ ٢١٤

أعطي للجريمة قبل وقوعها أو مكافحتها لأشخاص المجرمين، إذ أن عنصر المواجهة دائماً مع مرتكب الفعل الاجرامي، وتتخذ الاحتياطات الوقائية لاحباط محاولاته، وتكثف الجهود لتعقبه واعداد الأدلة والشواهد لادانته حتى أن فترة عقوبته يكتنفها الشك والحذر في امكانية اصلاحه، كأن نسبة لا يستهان بها، لديها سبق اصرار للعود الى ارتكاب الجرائم

مدى الاهتمام بالمجنى عليه

ويستخلص من كل ذلك أجهزة العدالة الجنائية مستغرقة تماماً في الجهد والوقت والتكلفة لمواجهة أخطار الجريمة ومرتكبيها، أما ضحايا الجرائم أو المجنى عليهم فإنهم غالباً على هامش الشعور والاهتمام، فبادىء ذي بدء هو هيبة الدولة والحق المعنوي للمجتمع ككل، أما الحقوق الفعلية للمجنى عليه فإنها تأتي في المقام الثاني استناداً الى أن حقوقهم كفلها القانون طال الوقت أم قصر

ثانياً الشرطة ونماذج السياسة الجنائية

إن ترجيح الاهتمام بالجاني أكثر من المجنى عليه تجعل الشرطة وظيفة تقليدية لا تواكب العصر الراهن ومن باب أولى تصبح أشد تخلفاً في مستقبل الأمن الاجتماعي ودائماً ما يتأثر أسلوب الشرطة في أداء وظيفتها بنماذج السياسة الجنائية السائدة، بالرغم من عدم مساس النظريات والأفكار القانونية والجنائية لدور الشرطة على وجه

متخصص[1]، إذاً تختلف نوعية اتصال الشرطة بالأنظمة القضائية أو العقابية طبقاً لاختلاف نماذج السياسة الجنائية سواء كانت تقليدية أو تقليدية جديدة، أو وضعية ليبرالية أو راديكالية أو في إطار الأفكار الجديدة للدفاع الاجتماعي، ويحدد كل نموذج - بشكل طبيعي - نوعية العلاقة بين الشرطة والمذنبين وأيضاً بين الشرطة والجمهور خاصة فئات المجنى عليهم

النماذج التقليدية والتقليدية الجديدة

وتشير أدبيات الفكر الغربي في مبحث الجريمة والعقوبة الى تباين أجهزة العدالة الجنائية في سياق كل نموذج، فقد كانت القسوة والانتقام هما جوهر العقوبة قبل تقليدية (بيكاريا)، بينما تؤدي العقوبة بمفهوم النموذج التقليدي الى خفض حجم الجريمة حيث يجب أن تتناسب مع درجة الخطورة الاجرامية، ثم ادراك التقليديون الجدد أهمية وضع الفروق بين المجرمين في الاعتبار من حيث مواقفهم الاجرامية وتاريخهم الاجرامي ودرجة مسئولياتهم ومراعاة المرض والجنون[2] الى غير ذلك

---

١ - محمد نيازي حتاته دور الشرطة في سياسة الدفاع الاجتماعي المؤتمر العربي حول التنمية والدفاع الاجتماعي المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي الدوحة مارس ١٩٧٢م ص. ٢٣ - ٤٨.

2 Taylor, I., P. Walton & Young, J., The New Criminology for a Social Theory of Deviance, Int. Library of Sociology, Routldge & Kegan Paul, London, 1975, pp. 1-9.

وتختلف أيضاً النظرة الى القانون في نطاق الوضعية التحررية (الليبرالية) عنه في سياق الوضعية المتطرفة (الراديكالية) فهو في الأولى يمثل البلورة الرسمية لاجماع الأغلبية، وأن الجريمة ما هي الاَّ انحراف متطرف ـ بالضرورة ـ عن هذا الاجماع، بينما القانون في الثانية ـ الراديكالية ـ هو الذي تصوغه فئة ذات مصالح معينة[1]، ومهما اختلفت صور الردع ودرجاته فهو محور النظم العقابية الوضعية، ويستخدم في نفس الوقت الاجراء غير العقابي بهدف تحقيق غايات وقائية وقد أخذت السياسة الجنائية في ظل حركة الدفاع الاجتماعي بالجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية لا على أساس التوحيد بينهما بل على أساس التكامل[2]

وتبدو أجهزة العدالة الجنائية ـ والشرطة احداها ـ في إطار الفكر الجنائي والعقابي الغربي كأجهزة منفصلة عن القطاع العريض من المجتمع لأن أصحاب المصالح الاقتصادية والسياسية يواجهون صانعي القانون لتعزيز مصالحهم في المقام الأول، رغم ظهور شعارات الاخاء والمساواة على سطح النظام الاجتماعي، ويبدو ذلك واضحاً في عالم الاجرام الخفي Dark Numders حيث تجامل الشرطة

---

1 - Op. Cit., pp. 10-18.

٢ ـ أنظر السيد يسن. الأفكار الأساسية في حركة الدفاع الاجتماعي الحلقة العربية الثامنة للدفاع الاجتماعي المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي القاهرة. ١٩٧٠م. ص. ٨٩ ـ ٩٢

فئات الصفوة بينما تتحامل على الفئات المهيضة الجناح، وقد ثبت ذلك من مقارنات نتائج بحوث جولدمان Goldman في (بنسلفانيا) عن تأثر الشرطة في عمليات القبض بالمستوى الاقتصادي للمنطقة، وبالفروق السلالية بين المواطنين وكيف اتضح أن ٦٩٪ من الأفعال الجانحة لدى الشباب لم ترفع الى المحاكم[1]

النموذج الانساني الاسلامي

أما أجهزة العدالة في النموذج الانساني للفكر الجنائي والعقابي الاسلامي فإن مصدر قيامها نابع من نظام اجتماعي شامل يجمع بين أحكام العلاقات بين الناس وخالقهم وتنظيم العلاقات بينهم مستنيرين بهدي من الله وأحكام شرائعه، إن أحكام وتنظيم وضبط السلوك لا يمارس فقط في أقسام الشرطة وأروقة النيابة والقضاء بل ينبع من دور التعليم والعبادة تحت مظلة كبرى هي مظلة التقوى، ولن تفرق أجهزة عدالة هذا النموذج بين قوي وضعيف أو حاكم أو محكوم، لو أن فاطمة بنت محمد سرقة لقطعت يدها صدق رسول الله (ﷺ)

كما أن الاحساس بالمسئولية لدى الأفراد العاديين سيلتحم مع أجهزة العدالة لا على سبيل التجسس بل انطلاقاً من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ أن حراسة القيم الاجتماعية الضابطة

---

1 - Nettler, G., Explaining Crime, McGraw Hill Book Co., N.y. 1974. p 51.

لسلوك الناس وافعالهم، ليست مسئولية الشرطة وحدها بل إن الجميع لهم كفل منها وأمانة أودعها الله عندهم للحفاظ عليها

وإذا كانت النماذج الجنائية والعقابية الأخرى قد أغفلت حقوق المجنى عليه ولم تلتفت اليها الاَّ مؤخراً فإن النموذج الانساني للفكر الجنائي العقابي في الاسلام لم يغفل للحظة واحدة حقوق الضحايا والمجنى عليهم بل سبق أولئك جميعاً في وجوب تعويضهم واسترداد حقوقهم دون إمهال أو إهمال

ثالثاً: التكامل بين الشرطة والمجتمع لرعاية المجنى عليه.

إن جهاز الشرطة في نظر الفكر الجنائي والعقابي التقليدي أو الوضعي بمختلف اتجاهاته لا يعدو الا أن يكون أداة لجهاز العدالة ينفذ ما تشير اليه القوانين أو ما يصدره القضاء من أحكام، ولكن المنطلق الانساني يفرض أن تمتد وظيفة جهاز الشرطة الى مجالات وثيقة الصلة بخدمة المجتمع والاسهام مع الآخرين في بناء البشر ومسيرة التنمية والتقدم، وتتجه أغلب الدول المستنيرة الآن الى استحداث أدوار جديدة لأجهزة الشرطة تلتحم بشكل مرغوب فيه مع مختلف الأجهزة الاجتماعية للمشاركة في عمليات التنمية ورعاية الناس.

وعندما يحدث تغير في المفهوم الوظيفي لجهاز الشرطة من مجرد أداة قانونية الى راع للمجتمع فإن التساند بينه وبين مختلف المؤسسات الاجتماعية كالتربوية والاعلامية والصحية والشئون الاجتماعية . . سيحقق معنى التكامل بين النظم الاجتماعية حيث يسهم المجتمع في

التخطيط والترشيد وتطوير سياسة متوازنة للعدالة الجنائية . . ومن ثم نجد أن مشاركة الشرطة في التخطيط وتعديل القوانين حلقة من حلقات عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فإذا حدث أي تخطيط انمائي يغفل دور الشرطة كجهاز اجتماعي من ناحية، وقانوني من ناحية أخرى فإن المتوقع أن ينفرط عقد البناء الانمائي وتزداد توقعات الفشل في مخططات التنمية بمختلف حلقاتها إذ أن الشرطة كما نعلم صمام أمن لمسيرة الحياة الاجتماعية بشتى جوانبها الاجتماعية الاقتصادية والسياسية[1] .

فإذا ما توفر مفهوم التكامل هذا من منطلقه الانساني المشار إليه سلفاً فإن توفير الأمن وحماية المجنى عليه ورعايته يتحقق بالضرورة دون أن يكون الاهتمام قاصراً فقط على مكافحة الجريمة وحدها، ولن يقتصر ذلك فقط على وقايته من العدوان الجنائي بل حمايته ورعايته من العدوان الاجتماعي والبيئي.

رابعاً: ضحايا العدوان الجنائي:

يجدر أن نميز بين المجنى عليهم من العدوان الجنائي وضحايا العدوان البيئي الاجتماعي، فالأولون ـ كما نعلم ـ هم المجنى عليهم فقط في أي نمط من أنماط الفعل الاجرامي والآخرون هم من واقعوا

---

١ ـ صلاح عبدالمتعال. المرجع السابق. الفصل الثامن دور الشرطة في المجالات الاجتماعية ومقاومة الانحراف في البلاد العربية: ص ٢٢٩ ـ ٢٩٧

فى عداد المجنى عليهم أو الضحايا لأي شكل من أشكال المعاناة في البدن أو المال لظروف بيئية أو عوامل اجتماعية قاهرة

المجنى عليه والموقف الاجرامي:

وقد أشار بعض العلماء المحدثين في أربعينات هذا القرن لأهمية الاهتمام بالمجنى عليه باعتباره الطرف الآخر من الموقف الاجرامي الذي يستغله الطرف الأول وهو المجرم وكان الاهتمام هذا منصباً على تحديد موقف المجنى عليه في عملية التحليل الدراسي افتراضاً بأنه عنصر ايجابي أكثر منه سلبي حيث أن له دوراً ما، وقد يشترك في المسئولية أو يكون مكوناً لدوافع الجريمة بسلوكه الاستثاري وبذلك تجاوز مبحث الجريمة مرحلة الاهتمام بها كموضوع قانوني الى اعتبارها موقفاً اجتماعياً شديد التعقيد يتفاعل فيه الأشخاص والتوقعات الاجتماعية والعوامل العقلية والوجدانية الموقفية

موقف نقدي:

وقد تعالت النغمات كثيراً بأن المجرم في حد ذاته مجنى عليه أو ضحية للظروف الاجتماعية مواكبة لنتاج المدارس الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي على أيدي (جراماتيكا) أو (مارك آنسل) وتتابعت الندوات والمؤتمرات على المستويات القومية والاقليمية والدولية لدراسة الجريمة بغية مكافحتها على هدى أحدث النظريات والاتجاهات العلمية، كما حدث أثر ذلك في بعض التعديلات

التشريعية في رفع التجريم عن بعض الأفعال الانحرافية في نطاق الجنس وتعاطي المخدرات أو تخفيف العقوبات لأدنى حد من الغرامات حتى اختفى أثر الردع من القانون، وساد الانطباع العام بأن الاتجاهات الحديثة تحاول رفع المعاناة عن المجرمين وتخفيف القيود من أجل تحقيق معاملة انسانية كريمة تغري المجرم بأن تنصلح أحواله ويعود مرة أخرى الى أحضان مجتمعه المتسامح

ولكن يلاحظ وقد اختلط الفكر أن التوصيات المجردة لاصلاح أحوال المجرمين تصدر من باحثين وعلماء ليس لديهم القدرة على التغيير في أحوال مجتمعاتهم أو على الأقل اتخاذ بعض القرارات التي تعدل من مسار بعض الأنظمة الاجتماعية التي تؤدي التناقضات فيها الى مزيد من الجريمة والانحراف أو قد يستجاب لبعض التوصيات لتحسين معاملة المذنبين دون اصلاح جذري في المجتمع فيحدث التشويه، وترتفع معدلات الجريمة ويتضخم اعداد الضحايا والمجنى عليهم، ويتجسد الوضع الراهن في شكل حلبة السباق بين حمى الجريمة من ناحية والتقدم التقني العلمي من ناحية أخرى ونظل في حلقة مفرغة . مزيد من المعرفة والعلم والتقنية والمؤتمرات ومزيد من الجرائم المستحدثة ومزيد من ضحاياها أو المجنى عليهم والأمثلة على ذلك كثيرة متعددة سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية، فقد كان معدل جرائم القتل والسطو والاغتصاب والسرقة في الولايات المتحدة الأمريكية[1] رائدة التدابير العلاجية الحديثة نحو ٥١٤,٨

1 - Uniform Crime Reports, U.S.A.- See, Meiners, R., Victim Compensations, Lexington Books, Massachusetts, 1978, P. 47.

لكل (مائة ألف من السكان) سنة ١٩٤٠م ارتفع الى ٤٨٢١,٤ سنة ١٩٧٤م إذا كان عدد الجرائم المسجلة نحو ٦٧٧,٨٤٤ سنة ١٩٤٠م ارتفعت الى ٥,٥ مليون سنة ١٩٧٠م وأكثر من ١٠ ملايين سنة ١٩٧٤م

أما الدول النامية التي كانت تشتهر بانخفاض معدلات الجريمة فقد ارتفعت فيها معدلات الجرائم المستحدثة بشكل ملفت للنظر خاصة بالنسبة للجرائم ضد الأموال، وذلك مصاحب لمراحل التنمية السريعة التي تمر بها بعض هذه البلاد، وقد تضللنا الأرقام المسجلة إذا لوحظ على سبيل المثال انخفاض معدلات جرائم الرشوة في مجتمع يعرف الجميع أن الرشوة أصبحت من الاجراءات التمهيدية في أغلب المعاملات سواء بشكل نقدي أو عيني أو في شكل مجاملات.

الاجرام الخفي والمجنى عليه:

فإذا أضفنا الى ما سبق أن معدلات الاجرام الخفي، أي الجرائم التي لم تسجل قد تضاعف الاحصاءات الجنائية الرسمية، وتشهد بذلك الدراسات التي أجريت في (كمبرج - سمرفيل) ١٩٤٥/٤١/٣٧ وبحث هيرشي في سان فرانسيسكو بحث ماكدونالد في لندن سنة ١٩٦٩م، وكذلك المسح الذي أجري في الهند ١٩٦٠م وتبيَّن فيه أن ١٩٦٢م سرقة غير مسجلة، لكل مائة ألف من السكان تحت ٢١ سنة ٦٦٦٨ من جرائم الجنس غير مسجلة أيضاً واستخلص من ذلك أن كل مئة جريمة يتم تسجيل ٤٥ منها مقابل ٤٨ لم يتم

اكتشاف مرتكبيها[1].

ننتهي من ذلك أننا أمام خضم هادر من ضحايا الجرائم أو المجنى عليهم، منهم من يحدث التعامل معه في نطاق جهاز العدالة الجنائية، وهم ضحايا الجرائم المسجلة وآخرون نحس بهم ولا نراهم كأنهم أطياف اجتماعية يصعب مواجهتهم، أو رعايتهم وان طلبوا الحماية أو الرعاية فالقانون لم يفسح لهم مكاناً كافياً ومناسباً بين أرجاء أجهزته في الشرطة أو القضاء على حد سواء.

أجهزة العدالة والمجنى عليه:

وإذا كان مصطلح ضحايا العدالة الجنائية Victims of Criminal Justice System قد أخذ في التداول بين المشتغلين بعلوم الجريمة استناداً الى بعض المتهمين في ارتكاب الجرائم يتحولون الى مجنى عليهم من جراء وهن في أداء نظام العدالة الجنائية، ومواضع ضعف بما في ذلك الشرطة، فإن نفس هذا المصطلح ينسحب على الفئات العريضة من المجنى عليهم بالفعل من جراء آثار تعرضهم للعدوان الجنائي.

وتقع معاناة المجنى عليهم من خلال مرحلتين الأولى قبل وقوع الجريمة والثانية بعد وقوعها، وتؤثر بعض العوامل والمتغيرات في جهاز العدالة ذاته (الشرطة، والقضاء، والمؤسسات العقابية) وأخرى بين

---

1 - Nettler, Op. Cit.

فئات المجنى عليهم أنفسهم.

ما قبل الجريمة:

ويتبين غالباً من رصد الواقع الاجتماعي الجنائي أن العلاقة بين جهاز الشرطة كأحد أجهزة العدالة والجمهور يكتنفها نقص في الود وصعوبة التفاهم وغموض في التصور، ولذلك أسباب ثقافية وتاريخية ترتبط أغلبها بنوعية السلطة السائدة في المجتمع، هذا بالاضافة الى أن ثمة فئات من ذوي المكانة الاجتماعية والثقافية لا يتصور أحدهم ذاته Self-Concept احتمال التورط في مشكلات مع جهاز الشرطة ويمتنع هؤلاء عن الابلاغ عما وقع عليهم من اعتداءات شخصية أو مالية خاصة إذا كانت المبالغ المسروقة تافهة، أو أن الابلاغ قد يمس أو يشوش على سمعة الأسرة مثلا.

ويسهم عدد من العوامل قبل وقوع الجريمة في معاناة الفئات المعرضة أو المحتمل أن تكون مجنياً عليها، أهمها اشاعة مناخ انعدام الثقة بينها وبين الشرطة وأن التحيز القرابي أو المهني أو المصلحي أو ما يسمى بالواسطة قد يؤثر في قيمة العدالة وتهتز مكانة أجهزتها ورجالها، وكذلك يؤدي توقع التراخي وبطء الاجراءات والشعور باليأس من سرعة الفصل في الشكاوى والقضايا الى التردد في الابلاغ، هذا إذا أضيف ـ كما هو حادث ـ توقع ضياع أوقات المتعاملين مع جهاز الشرطة وتعطل مصالحهم نتيجة الملل من الانتظار، وجدير أن ننوه التوزيع الايكولوجي غير العادل لأقسام

ونقاط الشرطة بالنسبة لبعض المناطق كالمناطق النائية يقلل فرص الالتجاء الى الشرطة.

ونجد مما سبق أن شيوع القيم السلبية ـ كعدم توفر الثقة والتحيز والتراخي واليأس والخوف من تعطل المصالح والمبالغة في تصور الذات والزهو بالمكانة الاجتماعية، كل ذلك يؤثر في حجب الجرائم عن تسجيلها أو التعامل معها في أجهزة العدالة الجنائية، وفي مقدمتها الشرطة وقد يجعل للاجرام الخفي أو الجرائم غير المنظورة حجماً يفوق حجم الجرائم المسجلة، كما أوضحت الدراسات في عدد من الدول المتقدمة في الرصد الآلي للاحصاءات الجنائية، وإذا كان الاجرام الخفي يخفف العبء مؤقتاً عن أجهزة العدالة في فصل القضايا المنظورة، الاَّ أن الخطورة كامنة في توليد جرائم جديدة واطراد في زيادة رقعة ضحاياها.

ما بعد الجريمة:

وإذا كان ثمة مسئولية على الشرطة لوهن في الأداء أو نقص في الرجال أو قصور في التدريب فإن الفئات المعرضة لوقوع الجريمة عليهم أو الجمهور العريض الذي تنتمي اليه هذه الفئات تشارك المسئولية في مكافحة الجريمة مع أجهزة العدالة ذاتها في مرحلة ما بعد وقوع الجريمة.

عدم مقاومة المجنى عليهم:

ويوجه اللوم الى أن عدم تعاون المجنى عليه بعد وقوع

الجريمة[1]، يضاعف العبء على الشرطة والنيابة، والقضاء ويؤدي الى كثرة الجرائم مزيد من ضحاياها فهم والمحيطون بهم أو الشهود مصدر هام للبيانات والمعلومات التي تكشف عن هوية الجناة أو الشواهد أو الأدلة التي تدينهم، وكثيراً ما تصاب الشرطة بالاحباط نتيجة الفزع أو التردد في الادلاء بالأقوال التي تصيب المجنى عليهم أو الشهود فالبعض منهم يخشى ذكر الأوصاف[2] التي تنطبق على الجناة في بعض أنماط الجرائم خشية بطشهم أو ارهاب اعوانهم كما في جرائم الفساد والاهمال، والتهريب، وعمليات الاختلاس والتزوير وجرائم الفساد والاهمال خاصة في المؤسسات، والادارات الكبرى، وهناك ما يصل الى نصف الجرائم التي لا تسجل رسمياً نتيجة عدم تعاون المجنى عليهم للابلاغ عنها، وذلك إذا كانت الخسارة تافهة كما سبق الاشارة الى ذلك أو لحساسية الجريمة إذا كانت تتصل بخصوصية للمجنى عليه أو أسرته كما في جرائم السرقة والجنس، أو إذا كان الفعل شديد الخطورة ولكن يمتنع أهل المجنى عليه عن الابلاغ لاعتبارات ثقافية محلية كما في جرائم الثأر.

مسئولية الشرطة في معاناة المجنى عليه

كما يوجه اللوم من ناحية أخرى الى جهاز الشرطة في دفع

---

1 Ziegenhagen, Eduard, Controlling Crime by Regulating Victim Behavior, Scher H., (ed)., The Victim in International Perspective, Walter de Gruyter, Berlin, 1982., p. 337.

2 - Oloruntimehin, O., The Victim in the Criminal Justice System - The Nigerian Case, Schneider, H. (ed.), Op. Cit. p. 404.

المجنى عليهم أو الشهود الى عدم التعاون، وتشير تقارير ونتائج الدراسات في دولة متقدمة في نطاق أجهزة العدالة أنه في الخمسين سنة الأخيرة انتشر سلوك عدم تعاون المجنى عليهم، والشهود بسبب سوء معاملتهم من قبل جهاز الشرطة، وللأسف لم تتوفر لدينا تقارير مماثلة عن الدول النامية ولكن بالملاحظة المباشرة يمكن أن تشير الى أن المجنى عليهم أو الشهود يعانون من احتكاكهم بأجهزة العدالة الجنائية سواء خلال انتظارهم لأخذ أقوالهم أو أن الاستماع لهم لم يكن كافياً أو شافياً وأن حقهم يهدر عندما يقوم بالتحقيق الأولي في أقسام الشرطة أشخاص غير متخصصين أو مدربين على التحقيق، كذلك الحال في النيابات الجزئية عندما يسند الى صف ضباط غير أكفاء استيفاء بيانات واجراء تحقيقات في المنازعات الادارية التي قد تتحول الى قضايا جنائية.

الشرطة ورعاية المجنى عليه

لا يمكن أن تقتصر حماية، ورعاية المجنى عليهم على جهاز الشرطة فقط بل إن ذلك لا يتم الاَّ في ظل سياسة جنائية انسانية تهدف الى جعل فئات المجنى عليهم أقل قابلية للتعرض للجريمة، حيث لا ترتكز عناية هذه السياسة الجنائية على انسانية معاملة المذنبين فقط، وصياغة المناهج والبرامج العلمية للوقاية من الجريمة ومكافحتها بل يجب أن تمتد الى المجنى عليهم والمعرضين لذلك، ومن ثم لابد من المساندة التشريعية والقانونية والتعاون والتنسيق مع أجهزة العدالة كالنيابة والقضاء، إن المساندة القانونية لرعاية المجنى عليهم حديثة

العهد بعد أن ظهر في الأفق مبحث دراسة الضحايا والمجنى عليهم Victimology في منتصف هذا القرن، وذلك بدءاً من المصلحة العقابية (فراي) Margery Fry 1955 التي نادت بضرورة الاهتمام العلمي بالآثار الناجمة عن العدوان على المجنى عليه، والاستجابة لدعوتها في نيوزيلاند سنة ١٩٦٢م واعلان حكومة المحافظين لبرامج غير تشريعية في هذا الصدد، كذلك في عدد من ولايات أمريكا الشمالية التي بأنها ولاية كاليفورنيا سنة ١٩٦٥م بتعويض المجنى عليه وتأمينه ضد حوادث الخطف والحريق والسرقة وحوادث المرور[1]

كما حاولت بعض الدول (ألمانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الامريكية) تخفيف المعاناة التي يلاقيها المجنى عليهم أثناء التعامل مع الشرطة وأجهزة التحقيق، كتأسيس مراكز استقبال المجنى عليهم أو ذوي العلاقة بهم لتلقي الشكاوى ومتابعة حل مشاكلهم، ومساعدة المعتدى عليهم، هذا الى جانب الجهود الشعبية التي خصصت جمعيات انقاذ ضحايا جرائم الأذى البليغ كجمعية انقاذ الزوجات المضطهدات والمعتدى عليهن بالضرب S.O.S. Femme Bettues

ويمكن الاستفادة من هذه التجارب إذا تبنت مصلحة الأمن الاجتماعي بالشرطة انشاء مراكز أو مكاتب خاصة لرعاية المجنى عليهم ومساعدتهم لتجاوز مشاكلهم وارشادهم أثناء التعامل مع الشرطة أو أجهزة التحقيق، كما لابد من تشجيع انشاء جميعات لرعاية

---

1 - Viano, Emilio C., (ed.), Victims and Society, Visage Press, Inc., Washington, D.C., 1976, pp. XV

المجنى عليهم أو اسناد بعض مهام الرعاية للجمعيات والنوادي القائمة بالفعل

خامساً: ضحايا العدوان البيئي والاجتماعي:

ينقسم الباحثون في مبحث الضحايا والمجنى عليهم Victimology الى فريقين الأول الذي يحصر البحث في نطاق ضحايا العدوان، باعتبار أن المجنى عليه عنصر لا يمكن اغفاله عند دراسة الجريمة، وأن الفعل الاجرامي والمجنى عليهم وجهان لعملة واحدة وهو الموقف الاجرامي.

أما الفريق الثاني فيوسع في نطاق البحث بدءاً من دراسة المجنى عليهم من الجريمة الى ضحايا الكوارث البيئية والطبيعية والمجنى عليهم من قسوة الظروف وشراسة الظلم الاجتماعي.

ضحايا العدوان البيئي:

والواقع أن أجهزة العدالة الجنائية باستثناء الشرطة ينكمش أداؤها تجاه ضحايا العدوان البيئي وسبب ذلك أن الكوارث والحوادث البيئية يخلع عليها في أغلب الأحوال تفسير قدري يعفى النظام الاجتماعي أو الدولة من المسئولية، ويكفى للدولة أن تخفف من آثار الكوارث بانتقال المسئولين الى أماكن الحوادث وصرف بعض المعونات المالية أو العينية المؤقتة بالرغم من أن تخفيض عدد ضحايا الكوارث يمكن أن يتم باجراءات وقائية كتقوية جسور النيل ازاء

الفيضان قبل اقامة السد وانشاء سدود للسيول الجارفة في سفوح بعض الهضاب المرتفعة وضرورة عمل مخارج وسلم للحريق في المباني العالية، ومن مؤشرات التقدم في مجتمع ما هو قدرة مؤسساته على استيعاب صدمات الحوادث البيئية والكوارث الطبيعية، وسرعة اعادة التوازن مرة أخرى للحياة الاجتماعية وذلك بالاستعداد الدائم والتدريب المستمر على عمليات الانقاذ واستخدام الأساليب التقنية المستحدثة وعلى سبيل المثال كم شوهدت تجارب تمثيلية لفرق الانقاذ الشعبية والرسمية لاستيعاب كوارث الزلازل في اليابان وكم يكون فعلا لو تتسع رقعة المشاركة الجماهيرية في فرق الدفاع المدني، وأن تقوم الشرطة في هذا القسم بالريادة والتدريب واجراء التجارب المستمرة الحيَّة

وإذا كان العدوان البيئي الطبيعي الذي لا دخل لارادة الانسان في وقوعه يمكن التخفيف من أخطاره من باب أولى خفض معدلات المجنى عليهم من العدوان البيئي الذي للانسان دخل وارادة فيه، فيعتبر تلوث البيئة من الظواهر الضارة والمصاحبة للتقدم الصناعي والتقني وينتشر التلوث في الهواء والماء مخلفاً أضراراً في الزرع والحيوان من ناحية ومهلكاً للأجهزة الحيوية للانسان من ناحية أخرى، ولا يكفي في هذا الصدد سن القوانين لحماية البيئة والانسان بل يجب متابعة أعمال القوانين ولا يكون ذلك الاَّ بوعي شعبي مستنير وشرطة حارسة ساهرة وحتى لا تختلط الأمور فإن تخصيص أقسام من الشرطة لحماية البيئة من التلوث أمر لابد أن تركز له الجهود وتعد له البرامج ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكتب لمسيرة

التنمية النجاح، وعدد لا يستهان به من رجالها يعملون بجهد مقل وبدون علل نتيجة لتراكمات التلوث، وخاصة في المناطق الحضرية والصناعية.

ولن يفسر حزم الشرطة في حماية البيئة بالقسوة والتسلط بقدر ما يعنى انقاذاً لضحايا التلوث وحفاظاً على الوجود الاجتماعي.

ضحايا العدوان الاجتماعي:

أما ضحايا العدوان الاجتماعي فإنهم المجنى عليهم لسوء التنظيم الاجتماعي أو تناقض في العلاقات البنائية أو انتشار الظلم الاقتصادي والاجتماعي لغياب قيم العدالة أو اهدارها، وبذلك تفاقم المشكلات وتتضاعف أعباء جهاز الشرطة حيث لا تقتصر مهمته على مكافحة الجريمة بكل مسئولياتها بل يجد نفسه مسئولا عن مواجهة آثار العدوان الاجتماعي ويؤكد كثيرون القضية التي مؤداها أنه كلما انتشر العدل وتكافأت الفرص كلما قلت الجرائم وانخفضت معدلات المجنى عليهم، أي أننا يمكن افتراض ايجابية الارتباط بين نوعي العدوان الاجتماعي والجنائي مما يؤدي الى مكافحة العدوان الاجتماعي والذي هو في نفس الوقت مناهضة للعدوان الجنائي.

فلا جدال أن الأطفال المهملين مجنى عليهم من سوء الرعاية الوالدية وقسوة الظروف الأسرية، كما يجنى على الأحداث تشغيلهم في أعمال لا تلائمهم كما أن تسربهم الدراسي من التعليم الالزامي والاعدادي يضمهم الى عداد المعوقين اجتماعياً، حيث تضيق أمامهم

الفرصة للمساهمة في بناء أنفسهم ومجتمعهم فيصبحون عالة على غيرهم ويستحدثون صوراً جديدة للتشرد والتسول بأن تسخرهم عصابات الانفتاح الطفيلية التي تتاجر بأقوات الشعب وتسوق الأغذية الفاسدة وتروج البضائع المهربة وتوزع الجواهر المخدرة.

وتسفر الأزمات الاجتماعية والاقتصادية وبخاصة المفتعل منها عن عديد من الضحايا والمجنى عليهم، فقد ترتب على ارتفاع أسعار الأراضي والعقارات أزمات تقهر البعض لدفع خلوات أو مقدمات تمليك للحصول على مأوى بينما تظل الأغلبية خاصة من الشباب في سن الزواج تراقب الوضع في حسرة ومرارة ومن هؤلاء وأولئك من يقعون فريسة النصب والاحتيال من بعض الأشخاص أو الجمعيات التي تبيع أراضي وهمية أو توقع عقوداً متعددة لايجار أو تمليك شقق ما زالت معلقة في الهواء.

ولا يقتصر بعض أنماط العدوان الاجتماعي كالغش والاستغلال[1] على فئات الأفراد المجنى عليهم بل إنه تعدى وقوع ذلك على مؤسسات تربوية وتعليمية وتجارية وصحية وفنية وأيضاً مشروعات للانتاج أو الخدمات ونجد في هذه الحالة أن الأضرار والمخاطر التي وقعت على مؤسسات أو مشروعات نجمت في أحوال كثيرة، عن سوء استغلال السلطة من مواقع مسئوليات مالية أو

---

1 - Crime and the Abuse of Power, Discussion Paper for the 6th United Nations Congress on the Prevention of Crime, by National Institute of Justice, U.S.A., 1980, pp. 10-13.

ادارية[1]، فالمجنى عليهم ليسوا بأفراد بل شخصيات اعتبارية تمثل مصالح اجتماعية اقتصادية مما يعني أن المجتمع بأسره يقع ضحية أو مجنياً عليه من جراء العدوان على مسيرة التنمية وحصاد الانتاج القومي، وإذا كانت أجهزة الشرطة لا تملك شيئاً ازاء العدوان على المؤسسات العامة من داخلها فإن قوة أداء أجهزة العدالة الأخرى خير ضمان للوقاية أو الحماية.

سادساً: رعاية المجنى عليه ومستقبل الأمن الاجتماعي:

على هدي ما سبق نجد أن المجنى عليهم تزداد معدلاتهم في نطاق الجرائم المسجلة والأخرى غير المسجلة، كما يشير الى ذلك عدد لا يستهان به من البحوث والدراسات كما تتسع رقعة ضحايا العدوان البيئي والاجتماعي

توصيات عامة:

لا يمكن وضع استراتيجية لخفض معدلات المجنى عليهم إلا إذا سبق تبني نموذج انساني معاصر للسياسات الجنائية والاجتماعية، مستند الى أصالة ومبدعات الفكر العربي والاسلامي، والذي يجعل من نسق القيم ومبادىء الأخلاق وجوهر التقوى قواعد لهذا النموذج حيث يصبح السياق الاجتماعي العام واحداً يتساند فيه الجندي مع

---

1 - Abdel Motaal, Salah, Victims Without Crimes, International Conference on Victimology, Siracusa, Italy, Jan., 1981.

القائد والشرطي مع الوزير والموظف مع المدير والمواطن مع الرئيس.

إن دور جهاز الشرطة لم يعد قاصراً على مكافحة الجريمة وأعمال تنفيذ القوانين فقط بل تعدى الى استحداث أدوار جديدة في مجالات الرعاية الاجتماعية والخدمات وأنه لا يستطيع أن يؤدي مهمته بتوفيق كبير الاَّ بمساندة الجمهور له متكاملا معه في مواجهة المشكلات، مدافعاً معه صد التحديات التي تعكر صفو الأمن الاجتماعي.

إذا كان النظام القانوني الجنائي المعاصر تقل فيه ادانة المجرم وتراعى فيه حقوق المذنب، فإن من الأجدر حماية المجنى عليه ورعايته ودرء الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به.

إذا كانت مكافحة الجريمة تعني الردع بوسائل القبض والتحري واجراء المحاكمات وتنفيذ العقوبات، فإن الوقاية منها تفرض القيام بتغيرات وتعديلات بيئية اجتماعية[1]، وامتداد لجهود الشرطة بين الجماهير حتى تجعل من فئات المجنى عليهم أقل قابلية للتعرض للجريمة

توصيات في منهج العمل:

تعني استراتيجية خفض معدلات المجنى عليهم حصر ارتكاب

---

1 - Ziegenhagen, Eduard A., Controlling Crime by Regulating Victim Behavior, Schneider, Op. cit., pp. 334-337.

الجرائم لأضيق حد ممكن، ويمكن ان تحدد منهج العمل الشرطي على مستويين ما يجب أن يكون في الوضع الراهن، وما يجب أن يكون في المستقبل

في الوضع الراهن:

انعاش الوعي القانوني لدى الجمهور وربط مفاهيم الالتزام بالقوانين بالحس الديني والمصير الأخلاقي، واعتبار وظيفة الشرطة الأولى حراسة المبادىء والقيم وأخلاقيات الدين والمجتمع دون أن تقتصر وظائفها على مجرد تنفيذ القوانين فقط، وتحتاج الشرطة الى تنسيق جهودها مع المؤسسات التربوية والدينية والاعلامية في اشاعة مناخ الثقة بين الشرطة والجمهور وتقوية الضمير الجمعي[1].

هناك عدد من القوانين المجمدة نتيجة الاهمال في تنفيذها أو للتفاهة النسبية للعقوبات التي تفرضها خاصة العقوبات المالية، وقد شوهد في السنين الأخيرة كيف أن أعداداً كبيرة من الناس يقعون ضحايا لمخالفات تلوث البيئة وانتهاك قوانين المرور وقوانين المباني والاسكان مما أدى الى حوادث مفزعة نتيجة تعلية بعض المباني، وذلك لأن مكاسب مخالفة القوانين هذه تفوق الآف المرات غرامات التعلية بدون ترخيص، وبمجرد أن حرص المسئولون على اعمال قوانين المباني نجد أن الانتهاكات آخذة في الانحسار بشكل ملحوظ

---

١ - صلاح عبدالمتعال. مرجع سابق. ص. ٢٢٩ - ٢٤٧

اشراك الشرطة في لجان تعديل القوانين على أساس أن مسئوليتهم عن أعمال القوانين تجعلهم بمثابة مختبر دائم لمدى فعالية القوانين وأقرب الناس رؤية لمعاناة المجنى عليهم والوقوف على حاجاتهم.

في المستقبل:

انشاء جسور تعاون مع المجهودات والهيئات الشعبية المحلية لحماية المجنى عليهم ورعايتهم سواء باستثمار الجهود الكائنة في كل هيئة أو تشجيع الأهالي على انشاء جمعيات خاصة تعمل على ايواء الضحايا والمجنى عليهم أو المساعدة في تعويضهم.

هناك من الفئات والأشخاص من يعتبرون أن بعض أنماط السلوك اللااجتماعي[1] المخالف للياقة والذوق والآداب أفعال تدخل في نطاق السلوك الانحرافي أو الاجرامي، فيبادرون الشكوى وتصعيد المنازعات وارهاق الشرطة بالتحقيقات في هذا المجال، ويمكن من أجل ذلك تكوين لجان أو جماعات وسيطة على مستوى الأحياء والقرى لفض هذه المنازعات، وأن تفوض كلجنة محلية شبه رسمية بتحويل الحالات المستحيلة الى الشرطة وتقربنا هذا لأسلوب المجالس العرفية التي ما زالت تأخذ بها بعض المجتمعات القروية والبدوية بعيداً عن تدخل الشرطة بل أحياناً قد يكون بتشجيع منها.

---

1 - Ziegenhagen, Op. cit.,

إن انشاء أقسام جديدة للشرطة والمناطق النائية والمحرومة[1] وتبسيط اجراءات العمل وحسن معاملة الجمهور ورفع مستوى الأداء البشري والفني وتدعيم شبكة الاتصال بمستحدثات التقنية العصرية يسهم حقيقة في احساس الشرطة بنبض الجماهير ويساعدها على متابعة العمل وتدعيم العلاقة بين أجهزتها والهيئات الشعبية ويسهل للشرطة اتخاذ الاحتياطات لحماية المجنى عليهم ورعايتهم من آثار العدوان عليهم

كما أن رعاية المجنى عليهم والمعرضين لذلك لا يمكن التمهيد لها من خلال برامج[2] توعية لحقوقهم وتبيان مسئولياتهم تجاه الابلاغ عن الجرائم وعدم التردد والرهبة من الادلاء بالشهادة، كما أن صدق تعاونهم سيؤدي بالضرورة الى نجاح اجراءات المكافحة والوقاية ضد الجريمة مما يقلل فرص احتمال وقوع غيرهم ضحايا للعدوان، ويجب أن يتخلل مثل هذا النوع من التوعية البرامج الدراسية والدينية فضلا عن أجهزة الاعلام المختلفة[3].

ويجدر أن ننوه أن جهود أجهزة الشرطة لخفض معدل الجرائم والتقليل من ضحاياها وكذلك مواجهة آثار العدوان البيئي والاجتماعي لن يكتب لها النجاح إذا تمت بمنعزل عن

---

1 - Oloruntimehin, Op. cit., p. 406.

2 Ziegenhagen, Op. cit., p. 337.

٣ - محمد نيازي حتاته. مرجع سابق ص: ٤٤

استراتيجيات التنمية الشاملة وإرساء قيم العدالة وتدعيم قواعد الدين والأخلاق واحترام حقوق الانسان[1]

1 - The Emerging Roles of the Police and Other Law Enfocement Agencies, with special refernces to changing expectations and minimum Standards of Performance. Fifth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of the Offenders. (Geneva - Sept. 1975). A/Conf. 56/5. pp. 48-51.